متن سفينة النجا

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

للشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عامـوه

العنوان / متن سفينة النجا

(على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ حمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفـني / أكرم عمر علي السلموني

الطبعة الثالثة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م





على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

تأليف الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عامـوه

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

﴿ فصل ﴾ **أركان الإسلام خمسة** : (١) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢) إقام الصلاة (٣) إيتاء الزكاة (٤) صوم رمضان (٥) حج البيت من استطاع إليه سبيلا .

﴿ فصل ﴾ **أركان الإيمان ستة** : (١) أن تؤمن بالله (٢) وملائكته (٣) وكتبه (٤) ورسله (٥) وباليوم الآخر (٦) وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ **الإحسان** : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

﴿ فصل ﴾ **ومعنى لا إله إلا الله** : لا معبود بحق في الوجود إلا الله الغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه .

﴿ **فصل** ﴾ علامات البلوغ ثلاث : (١) تمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر والأنثى (٢) الإحتلام أو الإنزال أو الإحبال في الذكر لإثنتي عشرة سنة (٣) الحيض أو الإحتلام أو الحبل في الأنثى لتسع سنين .

﴿ **فصل** ﴾ الإستنجاء إزالة نجس عن سبيل ، وأركانه أربعة : (١) مستنج (٢) مستنجى به (٣) خارج (٤) مخرج ، ويكون الإستنجاء بالماء والحجر وبكل جامد طاهر قالع للنجاسة لا قيمة له كمدر وورق وقصاصات القماش .

﴿ **فصل** ﴾ شروط إجزاء الحجر ونحوه أربعة : (١) أن ينقي المحل (٢) وأن لا يجف النجس (٣) وأن لا يجاوز المخرج (٤) وأن يكون المنقي طاهراً .

﴿ **فصل** ﴾ فروض الوضوء أربعة : (١) غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذن عرضاً (٢) غسل اليدين مع المرفقين (٣) مسح ربع الرأس مرة (٤) غسل الرجلين مع الكعبين .

﴿ **فصل** ﴾ سنن الوضوء كثيرة منها : النية والتسمية والسواك والمضمضة والإستنشاق والتخليل وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة والترتيب والولاء .

﴿ فصل ﴾ شروط صحة الوضوء ثلاثة : (١) أن يكون بماء طهور(٢) إزالة ما يمنع وصول الماء (٣) انقطاع الحدث المنافي للوضوء .

﴿ فصل ﴾ نواقض الوضوء أربعة : (١) خروج شيء من السبيلين (٢) خروج النجس من غير السبيلين كالدم والقيح إن سال إلى محل يلحقه حكم التطهير أو ساوى الدم البزاق أو زاد عليه والقيء إذا ملأ الفم (٣) زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر أو النوم مع كمال الاسترخاء إذا لم تكن مقعدة النائم متمكنة على الأرض (٤) قهقهة المصلي البالغ اليقضان في صلاة ذات ركوع وسجود .

﴿ فصل ﴾ ويحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء : (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف إلا بغلاف .

﴿ فصل ﴾ موجبات الغسل خمسة : (١) خروج المني بشهوة نائماً كان أو يقظاناً (٢) تغييب الحشفة في أحد السبيلين من إنسان حي يجامع مثله (٣) الحيض (٤) النفاس (٥) الموت .

﴿ فصل ﴾ فروض الغسل اثنان : (١) المضمضة والإستنشاق (٢) غسل سائر البدن .

﴿ **فصل** ﴾ سنة الغسل : أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً .

﴿ **فصل** ﴾ سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام .

﴿ **فصل** ﴾ يحرم على الجنب خمسة أشياء : (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف إلا بغلاف منفصل (٤) دخول المسجد (٥) قراءة القرآن .

﴿ **فصل** ﴾ الماء إما جارٍ كمياه الأنهار والقنوات والسواقي والجداول أو راكد كمياه البرك والمستنقعات ومياه الأوعية والبراميل والخزانات ، فالماء الجاري مهما كان قليلاً – مادام يُعدُّ جارياً – طاهر لا ينجس إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة ، والماء الراكد إما قليل وإما كثير ، فالماء الراكد الكثير : له حكم الماء الجاري فلا ينجس إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، أما الماء الراكد القليل : فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة تغير أم لا .

﴿ **فصل** ﴾ أسباب التيمم اثنان : (١) فقد الماء (٢) العجز عن استعمال الماء .

﴿ **فصل** ﴾ شروط صحة التيمم تسعة : (١) النية (٢) العذر المبيح للتيمم (٣) أن يكون التيمم بمطهر من جنس الأرض (٤) استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين (٥) لو مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثرها وأدناه ثلاث أصابع (٦) أن يكون بضربتين بباطن الكف ولو في مكان واحد (٧) انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث (٨) زوال عين ما يمنع المسح على البشرة (٩) طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء .

﴿ **فصل** ﴾ النية عقد القلب على إيجاد الفعل ، وشروط صحتها عموماً ثلاثة : (١) الإسلام (٢) التمييز (٣) العلم بما ينويه إلا في الحج .

وشروط صحتها للتيمم ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة .

﴿ **فصل** ﴾ أركان التيمم اثنان : (١) مسح الوجه (٢) مسح اليدين .

﴿ **فصل** ﴾ ونواقض التيمم اثنان : (١) ما أبطل الوضوء (٢) زوال العذر المبيح للتيمم .

﴿ **فصل** ﴾ تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين : غليظة وخفيفة فالغليظة ما ثبتت نجاستها بنص لا معارض له كالخمر والدم المسفوح وبول مالا يؤكل

لحمه . والمخففة : ما ثبتت بنص لــه معارض كبول الفرس وما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل لحمه .

ومقدار المعفو عنه من المغلظة قدر الدرهم وزناً في المتجسـدة ومسـاحة في المائعة . ومقدار المعفو عنه من المخففة مادون ربع جميع الثوب ولو كبيراً أو البدن .

﴿ **فصل** ﴾ وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته فيعفى عنه ، وما ليس لــه منها عين مرئية فطهارتها أن يُغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر .

﴿ **فصل** ﴾ يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماءٍ ولو مستعملاً وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد .

﴿ **فصل** ﴾ وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار فصارت رماداً .

﴿ **فصل** ﴾ يطهر صقيل لا مسام لــه بمسح يزول به أثر النجاسة ، وتطهر أرض بجفافها وذهاب أثرها لصلاة لا لتيمم ، ويطهر محل المني الخالص بالفرك

يابساً والغسل رطباً ، وتطهر جلود الميتة بالـدباغ إلا الآدمـي والخنزيـر ، وتُطَّـهِـرُ الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه .

﴿ **فصل** ﴾ أقلُّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأوسطه خمسة وغالبه ست أو سبع وأكثره عشرة أيام بلياليها ، وأقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وغالبه أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً ولا حدَّ لأكثره ، وأقلُّ النفـاس لحظة وأكثره أربعون يوماً .

والإستحاضة دمٌ تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيـام أو أكثر من أربعين يوماً في النفاس ، وحكمه حكم الرعاف الـدائم لا يمنـع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء .

﴿ **فصل** ﴾ يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : (١) الصلاة (٢) الصـوم (٣) قراءة آية من القرآن (٤) مسـها إلا بغـلاف (٥) دخـول المسـجد (٦) الطواف (٧) الجماع (٨) الاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة .

﴿ **فصل** ﴾ الصلاة فرض عين على كل مكلف ، يكفر جاحدها ، ويحـبس تاركها كسلاً حتى يصلي ، وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ، ويضرب عليها ليؤديها لتمام عشر بيدٍ لا بخشبة ، وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً لا بـالنـفس ولا بالمال .

﴿ **فصل** ﴾ شروط الصلاة ستة : (١) الوقت (٢) طهارة البدن من الحدث والخبث ، والثوب والمكان من الخبث (٣) ستر العورة (٤) استقبال القبلة (٥) النية (٦) تكبيرة الإحرام .

﴿ **فصل** ﴾ أوقات الصلاة خمسة : (١) وقت الصبح : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس (٢) وقت الظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أو مثله سوى الفيء المذكور على قول صاحبيه رحمهما الله (٣) وقت العصر : من ابتداء الزيادة على المثلين أو المثل إلى غروب الشمس (٤) وقت المغرب : من غروب الشمس إلى غروب الشفق (٥) وقت العِشاء. والوِتر : من غروب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق ، ولا يقدم الوِتر على العِشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد إلا في عرفة ومزدلفة للحاج .

﴿ **فصل** ﴾ ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها : (١) عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع مقدار رمح (٢) وعند الإستواء إلى الزوال (٣) وعند اصفرار الشمس إلى غروبها ويستثنى هنا عصر يومه . وأما ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وما بين صلاة العصر إلى الإصفرار فإنه ينعقد فيها جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل مؤكداً وغير مؤكد . وركعتي الطواف وقضاء نفلٍ أفسده والمنذور

فيكره كراهة تحريم ، كما يكره التنفل قبل صلاة المغرب ، ويكـــره التنفـــل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين .

﴿ **فصل** ﴾ عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته ، وما هو عـــورة من الرجل عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها وجنبيها . وعورة الحرة جميـــع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وصوتها ، ولكنها تــُمنع مـــن كشـــف الوجه بين الرجال خوف الفتنة .

﴿ **فصل** ﴾ يكفي مطلق نية الصلاة لنفل وسنة راتبة ، ولا بد من التعيين عند النية لفرض ولو قضاء وواجب دون عدد ركعاتها ، وينوي مصلي الجنـــازة الصلاة لله تعالى والدعاء للميت .

﴿ **فصـل** ﴾ شروط التحريمة خمسة عشر : (١) مقارنة التحريمة للنية حقيقة أو حكماً (٢) الإتيان بها قائماً ولو حكماً (٣) عدم تأخير النية عن التحريمـــة (٤) النطق بها بحيث يسمع نفسه (٥) نية المتابعة مع نيـــة أصـــل الصـــلاة للمقتدي (٦) تعيين الفرض (٧) تعيين الواجب (٨) أن تكون بالعربية للقادر عليها (٩) أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر (١٠) أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر (١١) أن يكون بذكر خالص لله تعالى (١٢) أن لا يكـــون بالبســـملة (١٣) أن لا يحذف الهاء من الجلالة (١٤) أن يأتي بالهـــاوي وهـــو الألـــف

في اللام الثانية من الجلالة وهو ناشئ عن المد (١٥) أن لا يقـرن التكـبير بما يفسده .

﴿ **فصل** ﴾ أركان الصلاة خمسة وهي : (١) القيام للقادر عليه (٢) القراءة (٣) الركوع (٤) السجود (٥) القعود الأخير مقدار التشهد .

﴿ **فصل** ﴾ يكون السجود بوضع شيء من جبهته على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ، ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجبهة ، وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصلٍ صلاته فإنها تصح . ويشترط وضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض حالة السجود ، ولا بد في الأصابع أن تكون موجهة الباطن نحو القبلة فلا يكفي وضع ظاهر القدم .

﴿ **خاتمة** ﴾ أعضاء السجود سبعة : الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين .

﴿ **فصل** ﴾ واجبات الصلاة ثمانية عشر شيئاً : (١) قراءة الفاتحة (٢) ضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوِتر والنفل (٣) تعيين القراءة في الأولين (٤) تقديم الفاتحة على السورة (٥) ضم الأنف للجبهة في السجود (٦) الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الإنتقال لغيرها (٧) الإطمئنان في الأركان

(٨) القعود الأول (٩) قراءة التشهد فيه (١٠) قراءة التشهد في الجلوس الأخير (١١) القيام إلى الثالثة من غير تراخٍ بعد التشهد (١٢) لفظ السلام دون عليكم (١٣) قنوت الوتر (١٤) تكبيرات العيدين (١٥) تعيين التكبير لإفتتاح كل صلاة (١٦) تكبيرة الركوع في ثانية العيدين (١٧) جهر الإمام بالقراءة في الجهرية (١٨) إسرار الإمام بالقراءة في السرية .

﴿ **فصل** ﴾ التشهد هو قول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ **فصل** ﴾ سنن الصلاة : رفع اليدين للتحريمة قبلها حِداء الأُذنيين للرجل وحِداء المنكبين للحرة والأمة ، وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجة الإعلام ، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته محلقاً بإبهامه وخنصره ، ووضع المرأة يديها تحت ثدييها على صدرها من غير تحليق ، والثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية أول كل ركعة ، والتأمين ، والتحميد ، والإسرار بها ، وإطالة الركعة الأولى في الفجر ، وتكبير الركوع ، وتسبيحه ، وتسوية رأسه بعجزه في الركوع ، والتسميع سمع الله لمن حمده ، والتحميد وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد وعلى التحميد يقتصر المؤتم ، وتكبير السجود ، وتسبيحه ، وتكبير الرفع من السجود ، وكون السجود بين كفيه ، ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس بين السجدتين وفي

جلوس التشهد ، وافتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وتوجيه أصابعهما نحو القبلة ، والمرأة تتورك ، والإشارة بالمسبحة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلوس الأخير ، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة ، أو يستحيل طلبه من العباد ، وزيادة عليكم ورحمة الله بعد لفظ السلام ، والإلتفات يميناً ثم يساراً بالسلام .

﴿ **فصل** ﴾ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها صيغ أشهرها : اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والإتيان بلفظ السيادة أولى من حذفه .

﴿ **فصل** ﴾ تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : (١) الحدث في الصلاة غير أنه إذا طرأ على المصلي حدث مفاجئ سماوي السبب بأن قاء ملأ الفم فإن له أن ينفتل من صلاته فيتوضأ ويبني بشرط أن لا يأتي بمنافٍ للصلاة والأفضل الاستئناف (٢) طرؤ النجاسة غير أنه لو طرأت نجاسة جامدة فأزالها قبل قدر أداء ركن صحت صلاته (٣) انكشاف شيء من العورة (٤) تحويل الصدر عن القبلة (٥) الكلام الخارج عن أقوال الصلاة (٦) الأكل أو الشرب (٧) العمل الكثير الخارج عن أعمال الصلاة (٨) طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح (٩) اللحن الفاحش المغير للمعنى في القرآن

(١٠) الضحك في الصلاة يفسدها (١١) القهقهة تفسدها والوضوء من مصلٍ بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود (١٢) قراءة ما لا يحفظه من القرآن من مصحف أمامه (١٣) زيادة ركعة في صلاة الفرض فقط إذا كان لم يؤدِ القعود الأخير (١٤) محاذاة الرجل صبية مشتهاة أو امرأة ولو من محارمه إذا كانت مقتدية به ونوى إمامتها ولم يُشر لها بالتأخر .

ولا يصح قضاء شيء من الفروض الفائتة في أوقات كراهية التحريم الثلاثة .

﴿ **فصل** ﴾ مكروهات الصلاة كثيرة منها : ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً ، وترك سنة من سنن الصلاة عمداً ، والصلاة مع مدافعة الأخبثين وكل ما يشغل البال ، والصلاة إلى نار ، والصلاة إلى صورة ذي روح إنسان أم حيوان ، والصلاة عاري الكتفين ، وقراءة المؤتم خلف إمامه ، وقراءة القرآن عكس ترتيب المصحف .

﴿ **فصل** ﴾ سجود السهو : هو عبارة عن سجدتين يسجدها المصلي بعد التسليمة الأولى لجبر واجب نقص منها أو إصلاح خلل وقع فيها ، فإن أتى الساهي بسجدتي السهو تشهد مرة أُخرى ثم سلم عن يمينه وعن يساره . وحكم هذا السجود الوجوب . وسببه : ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تقديمه أو تأخيره عن محله ، أو تقديم أو تأخير ركن من أركانها ، أو زيادة شيء فيها من جنسها كركوع أو سجود أو قعود سهواً ، وإن سها مراراً

يكفيه سجدتان ، ويلزم المقتدي سهو إمامه إن سجد لا بسهوه ، والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي ما فاته من صلاته .

﴿ **فصل** ﴾ من شك في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة ، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن ، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين .

﴿ **فصل** ﴾ صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب للرجال فلا يسع تركها إلا بعذر ، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين .

﴿ **فصل** ﴾ في شروط الإمام . يشترط في الإمام لصحة الإقتداء به ستة أشياء : (١) الإسلام (٢) العقل (٣) البلوغ (٤) الذكورة (٥) السلامة من الأعذار التي تجعله في حكم دائم الحدث (٦) أن يُحسن قراءة ما تصح به الصلاة دون فأفأة أو فساد في اللسان يقلب صورة الكلمة .

﴿ **فصل** ﴾ في شروط صحة الإقتداء . يشترط لصحة الإقتداء عشرة أشياء : (١) نية الإقتداء وهي لازمة للمؤتم دون الإمام إلا إذا صلى بالنساء فإنه يلزم الإمام حينئذ نية إمامتها وإلا لم تصح (٢) أن لا يتقدم المقتدي على إمامه والمعتبر فيه العقب (٣) أن لا تكون صلاة الإمام أدنى من صلاة المأموم (٤) اتحاد فرض الإمام والمأموم (٥) أن لا يكون الإمام مسبوقاً

(٦) أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه (٧) أن يعلم انتقالات إمامه (٨) أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي طريق عام إلا إذا اتصلت الصفوف (٩) أن لا يصلي خلف امرأة مقتدية بإمامه وكذا لا يصلي بمحاذاتها (١٠) متابعة الإمام .

﴿ **فصل** ﴾ السفر المرخص الذي تتغير به الأحكام مُقدّرٌ في البر بثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام ، وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما ، فلو صلى أربعاً وقرأ في الأولين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الأوليان فرضاً وما بعدهما نفلاً وإن لم يقعد بطلت . وإنما يترخص المسافر بمفارقته بيوت المصر حتى يرجع إليها أو ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً لا في مفازة فيُتم .

﴿ **فصل** ﴾ شروط جواز القصر : أن لا يقتدي بمتم في الوقت في جزء من صلاته ، وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً ، وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت .

﴿ **فصل** ﴾ لا تصح الجمعة إلا بستة شروط : (١) المصر أو فناؤه (٢) السلطان أو نائبه (٣) وقت الظهر (٤) الخطبة قبلها في وقتها (٥) الجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام (٦) الإذن العام .

﴿ **فصل** ﴾ وشروط وجوبها ستة : (١) الإقامة بمصر (٢) الذكورة (٣) الصحة (٤) الحرية (٥) سلامة العينين (٦) سلامة الرجلين .

﴿ **فصل** ﴾ فرض الخطبة تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة .

وسننها أن يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكره ترك ذلك .

﴿ **فصل** ﴾ الوِتر واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه .

﴿ **فصل** ﴾ صلاة العيدين واجبة وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداءً سوى الخطبة فإنها سنة . ووقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها . وصفتها : أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم أُخرى للركوع ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد ويخطب بعدها خطبتين .

﴿ **فصل** ﴾ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع ، وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العِشاء وبعدها.

﴿ **فصل** ﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال : (١) غسله (٢) تكفينه (٣) الصلاة عليه (٤) دفنه .

﴿ **فصل** ﴾ كيفية غسل الميت : أن يجرد من ثيابه وتستر عورته ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ثم يغسل بماء مغلي بسدر إن تيسر وإلا فبصابون ونحوه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده .

﴿ **فصل** ﴾ السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز ، وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه . وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ، ويجعل شعرها على صدرها .

﴿ **فصل** ﴾ أركان صلاة الجنازة ثلاثة : (١) التكبيرات الأربع (٢) القيام على القادر (٣) الدعاء للميت على المختار .

﴿ **فصل** ﴾ سنن صلاة الجنازة أربع : (١) قيام الإمام بحذاء صدر الميت (٢) والثناء بعد التكبيرة الأولى (٣) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التكبيرة الثانية (٤) وكون الدعاء للميت بعد الثالثة ، ولا يتعين له شيء ويسلم بعد التكبيرة الرابعة .

﴿ **فصل** ﴾ أقل الدفن حفرة مقدار نصف قامة ، وإن زاد فحسن ، ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة ، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة .

﴿ **فصل** ﴾ ينبش الميت لثلاث خصال : (١) لمتاع سقط فيه (٢) ولكفن مغصوب (٣) ومال مع ميت ولو درهماً .

﴿ **فصل** ﴾ الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع : (١) النعم (٢) النقدان (٣) المعشرات (٤) أموال التجارة (٥) الركاز (٦) المعادن .

﴿ **فصل** ﴾ صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية وإن كان غير نام وهي نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر أو قيمة ذلك . ووقتها فجر يوم الفطر .

﴿ **فصل** ﴾ يثبت رمضان بأحد أمرين :- الأول : برؤية هلاله فـإذا كـان بالسماء علة قبل القاضي لثبوت هلال رمضان خبر شخص واحـد بشـرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد لثبوت هـلال رمضان من جمع عظيم ، ومن رُدّت شهادته لزمه الصيام .

الثاني : بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

﴿ **فصل** ﴾ يشترط لصحة الصوم ثلاثة أشياء : (١) النية في وقتها لكل يوم (٢) وخلو المرأة عن الحيض والنفاس (٣) وعدم حصول ما يفسد الصوم .

﴿ **فصل** ﴾ يشترط لوجوب أدائه ثلاثة أشياء : (١) الصحة مـن المـرض (٢) والنقاء من حيض ونفاس (٣) والإقامة .

﴿ **فصل** ﴾ ركنه : الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما .

﴿ **فصل** ﴾ حكمه : سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة .

﴿ **فصل** ﴾ يجب القضاء مع الكفارة العظمى على مـن جـامع أو جومـع في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمداً غِذاءً أو دواءً .

﴿ **فصل** ﴾ الذي يوجب القضاء دون الكفارة ستة أشياء : (١) ابتلاع شيء لا يميل الطبع إليه ولا يتغذى به عادةً (٢) أكل أو شرب شيء مضطراً أو مكرهاً أو مخطئاً (٣) من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فبان خلافه (٤) من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان خلافه (٥) إذا فعل الصائم شيئاً ظنه مفسداً للصوم فأكل أو شرب (٦) طروء الحيض والنفاس على المرأة في أثناء النهار .

ومن فسد صومه في رمضان عمداً أو خطأً لزمه الإمساك بقية يومه إلى الغروب تشبهاً بالصائمين صيانة لحرمة الشهر ويثاب على إمساكه ، ولا يطلب الإمساك من المريض أو المسافر أو الحائض أو النفساء .

﴿ **فصل** ﴾ الإفطار في رمضان أربعة أنواع : (١) واجبٌ كما في الحائض والنفساء (٢) وجائزٌ كما في المسافر والمريض (٣) ولا ولا كما في المجنون (٤) ومحرمٌ كمن أفطر عمداً بغير عذر شرعي .

﴿ **فصل** ﴾ وأقسام الإفطار أربعة : (١) ما يلزم فيه القضاء والكفارة العظمى (٢) وما يلزم فيه القضاء فقط (٣) وما يلزم فيه الفدية فقط كالشيخ العاجز عن الصوم يفدي عن كل يوم نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر (٤) ولا ولا كالجنون المستوعب .

﴿ **فصل** ﴾ أمور لا تفسد الصوم : (١) الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً (٢) الاحتلام (٣) البقاء على الجنابة (٤) ابتلاع البلغم أو النخامة وكذا ابتلاع ما بين الأسنان من الطعام إذا كان دون قدر الحمصة (٥) القيء غير المتعمد (٦) دخول ذباب أو بعوض ونحوه إلى الحلق (٧) القطر في العين وكذلك الإكتحال (٨) الإغماء والصرع وإن استمر إغماءه لما بعد الغروب .

﴿ **فصل** ﴾ الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في زمن مخصوص ، وهو فرض مرة في العمر على الفور .

وشروط فرضيته ثمانية : (١) الإسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) والحرية (٥) والوقت (٦) والقدرة على الزاد (٧) والقدرة على الراحلة (٨) والعلم بفرضيته .

﴿ **فصل** ﴾ شروط وجوب أدائه خمسة : (١) صحة البدن (٢) زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج (٣) أمن الطريق (٤) عدم قيام العدة (٥) خروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر .

﴿ **فصل** ﴾ شروط صحة أداء فرض الحج أربعة أشياء : (١) الإحرام (٢) والإسلام وهما شرطان (٣) والوقوف بعرفة (٤) وأكثر طواف الإفاضة وهما ركنان .

﴿ **فصل** ﴾ واجبات الحج خمسة : (١) السعي بين الصفا والمروة (٢) الوقوف بمزدلفة (٣) رمي الجمار (٤) الحلق أو التقصير (٥) طواف الوداع .

وما عدا هذه واجبات تابعة للفرائض والواجبات .

﴿ **فصل** ﴾ سنن الحج المستقلة بنفسها خمس : (١) طواف القدوم (٢) وخُطَبُ الإمام الثلاث في مكة يوم السابع من ذي الحجة وفي عرفات قبل الصلاة وفي منى يوم الحادي عشر من ذي الحجة (٣) والمبيت في منى ليلة عرفة وأداء خمس صلوات فيها (٤) والمبيت في المزدلفة عند الوقوف فيها (٥) والمبيت في منى أيام التشريق .

﴿ **فصل** ﴾ الحج أنواع ثلاثة : إفراد وتمتع وقِران أفضلها الأخير .

﴿ **فصل** ﴾ العمرة سنة مؤكدة للبالغ العاقل المستطيع مرة واحدة في العمر وأعمالها أربعة : (١) الإحرام من الميقات للآفاقي ومن الحل لغيره (٢) الطواف بالبيت سبعة أشواط (٣) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط (٤) الحلق أو التقصير وبه يتم التحلل وتنتهي العمرة .

وبهذا ينتهي الكتاب والله أعلم بالصواب والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً ، اللهم صلِ على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وارزقنا علماً نافعاً وانفعنا بما علمتنا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿خاتمة﴾ في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وبالإجماع وعمل الناس والقياس فإذا ثبت سنية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم وإنها من أفضل القربات فلا فرق بين زيارته بنية منشأة من خارج المدينة أو أن يكون السفر منشأ من أجلها أم لا .

وينبغي لزائر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتأدب بآداب الزيارة وأن يستحضر حين سلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عِظَمَ المُسلَّم عليه وليستحضر أنه صلى الله عليه وآله وسلم يسمع سلام من يسلم عليه ويرده وأنه يعرف من يزوره ويسلم عليه وليسلم في أدب وخشوع وحضور قلب واجتماع فكر بصوت وسط من غير إخفاء .

ثم يسلم على الشيخين ويدعو لنفسه ولوالديه وأهله ولمن وصاه ولسائر المسلمين ولا يرفع صوته في المسجد النبوي وليحرص الزائر على صلاة في الروضة .

وليأتِ بعد ذلك البقيع وليزر شهداء أحد وتستحب زيارة مسجد قباء ويصلي فيه وليزر مناطق تجمع المسلمين في آخر الخندق يوم الخندق وتعرف اليوم بإسم المساجد السبعة وليزر مسجد القبلتين وليحسن الجوار بمدينة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا أردت العودة إلى بلادك فحسن أن تجعل زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبره وروضته ومنبره آخر عهدك بطيبة الخير ، إدرف صادق الدمع على الفراق واصدق في الدعاء والإستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء وسله سبحانه أن يشفع فيك وأهلك وأحبابك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة ولعلك إذا سألته سبحانه أن يرزقك جواره صلى الله عليه وآله وسلم في حياة البرزخ وتبعث معه أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استطاع أن يموت في المدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) . رواه أحمد والترمذي .

فاللهم يا الله يا الله يا الله يا حي يا قيوم ارزقني موتاً في سبيلك ودفناً في دار نبيك يا جواد يا كريم ... آمين

خادم العلم الشريف بمدينة الحديدة

الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

المحتويات

﴿ فصل ﴾ أركان الإسلام خمسة :.. ٥
﴿ فصل ﴾ أركان الإيمان ستة :.. ٥
﴿ فصل ﴾ الإحسان :.. ٥
﴿ فصل ﴾ ومعنى لا إله إلا الله :.. ٥
﴿ فصل ﴾ علامات البلوغ ثلاث :.. ٦
﴿ فصل ﴾ الإستنجاء.. ٦
﴿ فصل ﴾ شروط إجزاء الحجر ونحوه :.. ٦
﴿ فصل ﴾ فروض الوضوء:...٦
﴿ فصل ﴾ سنن الوضوء.. ٦
﴿ فصل ﴾ شروط صحة الوضوء.. ٧
﴿ فصل ﴾ نواقض الوضوء:.. ٧
﴿ فصل ﴾ يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء :.. ٧
﴿ فصل ﴾ موجبات الغسل خمسة :.. ٧
﴿ فصل ﴾ فروض الغسل اثنان :.. ٧
﴿ فصل ﴾ سنة الغسل :.. ٨
﴿ فصل ﴾ سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغسل للجمعة والعيدين ٨
﴿ فصل ﴾ يحرم على الجنب خمسة أشياء :.. ٨
﴿ فصل ﴾ الماء إما جار كمياه الأنهار ٨
﴿ فصل ﴾ أسباب التيمّم :.. ٨
﴿ فصل ﴾ شروط صحة التيمم تسعة :.. ٩
﴿ فصل ﴾ النية عقد القلب على إيجاد الفعل ، وشروط صحتها.. ٩
﴿ فصل ﴾ أركان التيمم :.. ٩
﴿ فصل ﴾ ونواقض التيمم :.. ٩
﴿ فصل ﴾ تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين :.. ٩
﴿ فصل ﴾ وتطهير النجاسة ١٠
﴿ فصل ﴾ يجوز رفع نجاسة حقيقية ١٠
﴿ فصل ﴾ تطهر نجاسة استحالت عينها ١٠
﴿ فصل ﴾ يطهر صقيل لا مسام لـــه بمسح يزول به أثر النجاسة.. ١٠

﴿ فصل ﴾ أقلُّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها ١١
﴿ فصل ﴾ يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : ١١
﴿ فصل ﴾ الصلاة فرض عين على كل مكلف ١١
﴿ فصل ﴾ شروط الصلاة ستة : ١٢
﴿ فصل ﴾ أوقات الصلاة خمسة : ١٢
﴿ فصل ﴾ ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات : ١٢
﴿ فصل ﴾ عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته ١٣
﴿ فصل ﴾ يكفي مطلق نية الصلاة ١٣
﴿ فصل ﴾ شروط التحريمة خمسة عشر : ١٣
﴿ فصل ﴾ أركان الصلاة خمسة ١٤
﴿ فصل ﴾ يكون السجود بوضع شيء من جبهته على ١٤
﴿ خاتمة ﴾ أعضاء السجود سبعة : ١٤
﴿ فصل ﴾ واجبات الصلاة ثمانية عشر شيئاً : ١٤
﴿ فصل ﴾ التشهد هو قول ١٥
﴿ فصل ﴾ سنن الصلاة : ١٥
﴿ فصل ﴾ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها صيغ أشهرها : ١٦
﴿ فصل ﴾ تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : ١٦
﴿ فصل ﴾ مكروهات الصلاة كثيرة منها : ١٧
﴿ فصل ﴾ سجود السهو : ١٧
﴿ فصل ﴾ من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ١٨
﴿ فصل ﴾ صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب ١٨
﴿ فصل ﴾ في شروط الإمام ١٨
﴿ فصل ﴾ في شروط صحة الإقتداء ١٨
﴿ فصل ﴾ السفر المرخص ١٩
﴿ فصل ﴾ شروط جواز القصر : ١٩
﴿ فصل ﴾ لا تصح الجمعة إلا بستة شروط : ١٩
﴿ فصل ﴾ وشروط وجوبها ستة : ٢٠
﴿ فصل ﴾ فرض الخطبة ٢٠
﴿ فصل ﴾ الوتر واجب ٢٠
﴿ فصل ﴾ صلاة العيدين واجبة ٢٠

﴿ فصل ﴾ والسنة قبل الفجر ٢١
﴿ فصل ﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال : ٢١
﴿ فصل ﴾ كيفية غسل الميت : ٢١
﴿ فصل ﴾ السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : ٢١
﴿ فصل ﴾ أركان صلاة الجنازة ثلاثة : ٢٢
﴿ فصل ﴾ سنن صلاة الجنازة أربع : ٢٢
﴿ فصل ﴾ أقل الدفن حفرة : ٢٢
﴿ فصل ﴾ ينبش الميت لثلاث خصال : ٢٢
﴿ فصل ﴾ الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع : ٢٢
﴿ فصل ﴾ صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم ٢٢
﴿ فصل ﴾ يثبت رمضان بأحد أمرين : ٢٣
﴿ فصل ﴾ يشترط لصحة الصوم ثلاثة أشياء : ٢٣
﴿ فصل ﴾ يشترط لوجوب أدائه ثلاثة أشياء : ٢٣
﴿ فصل ﴾ ركنه : الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما ٢٣
﴿ فصل ﴾ حكمه : سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة ٢٣
﴿ فصل ﴾ يجب القضاء مع الكفارة ٢٣
﴿ فصل ﴾ الذي يوجب القضاء دون الكفارة ستة أشياء : ٢٤
﴿ فصل ﴾ الإفطار في رمضان أربعة أنواع : ٢٤
﴿ فصل ﴾ وأقسام الإفطار أربعة : ٢٤
﴿ فصل ﴾ أمور لا تفسد الصوم : ٢٥
﴿ فصل ﴾ الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص ٢٥
﴿ فصل ﴾ شروط وجوب أدائه خمسة : ٢٥
﴿ فصل ﴾ شروط صحة أداء فرض الحج أربعة أشياء : ٢٦
﴿ فصل ﴾ واجبات الحج خمسة : ٢٦
﴿ فصل ﴾ سنن الحج المستقلة بنفسها خمس : ٢٦
﴿ فصل ﴾ الحج أنواع ثلاثة : إفراد وتمتع وقِران أفضلها الأخير ٢٦
﴿ فصل ﴾ العمرة سنة مؤكدة للبالغ العاقل ٢٧
﴿ خاتمة ﴾ في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٨